

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على الليسانس هي :

- (١) اللغة العربية وآدابها .
- (٢) العلوم الشرعية .
- (٣) فقه اللغة .
- (٤) التاريخ الاسلامي .
- (٥) الدراسات الفلسفية ( الفلسفة - المنطق - الاجتماع )
- (٦) لغة أوروبية حديثة يختارها مجلس الكلية .
- (٧) اللغات السامية وآدابها .
- (٨) اللغات الشرقية وآدابها .

لويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية ، كما أن له أن ينظم دراسات تكيلية تبعاً لتطور الكلية في دراساتها ونظامها .

مادة ٤ - هيئ الأئمة الداخلية كيفية توزيع المواد الدراسية على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٥ - يمتحن الطلبة في كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة ، ولا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها ولا يمنح درجة الليسانس إلا من نجح في امتحان السنة الرابعة .

مادة ٦ - تنظم الأئمة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يمتحن فيها الطلبة في كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط الانتقال من سنة إلى أخرى وشروط النجاح في الامتحان النهائي .

### الباب الثالث

درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية

مادة ٧ - شهادة الدراسة للحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية سنتان .

مادة ٨ - للحصول على درجة ماجستير يجب على الطالب :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعتبر معادلة لها .

(٢) أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة .

(٣) أن يقدم في نهاية دراسته بحثاً مبتكراً في موضوع يقضه مجلس الكلية ويناقش فيه مناقشة علنية وفقاً لأحكام الأئمة الداخلية .

(٤) أن يؤدي اختباراً تحريراً أو شفويًا في موضوع يتصل بالبحث الذي يقدمه .

## ديوان جلالة الملك

أهدى حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم

شهادة مجد على العظمى

أنى :

حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله بن الحسين ، ملك المملكة الأردنية الهاشمية وذلك في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٧ ( ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٨ )

## قوانين

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨

بوضع الأئمة الأساسية لكلية دار العلوم في جامعة فؤاد الأول

شحن شاربوق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### الباب الأول

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية دار العلوم الدرجات الآتية :

(١) درجة "الليسانس" الممتازة في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية .

(٢) درجة "ليسانس" في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية .

(٣) درجة "ماجستير" في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية .

(٤) درجة "دكتور" في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية .

لويجوز إنشاء درجات أخرى ، رسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

### الباب الثاني

درجة الليسانس في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية

مادة ٢ - شهادة الدراسة للحصول على ليسانس اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية بقسميها أربع سنوات .

الأمريكية لتنشئ عليها بحريتها معهدا للأبحاث الخاصة بأمراض المناطق الحارة وذلك لمدة ٢٠ سنة بقيمة اسمية قدرها مائة مليم سدويا .

مادة ٢ -- لطفى وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فبا يخصصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٣ شعبان سنة ١٣٦٧ ( ٢١ يونيو سنة ١٩٤٨ )

### شروط

لحامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الصحة العمومية لوزير المالية لئيس لجلس الوزراء  
لحبيب أسكندر لعمود لقرائى لعمود لقرائى

### ملحق

كشفت بوضع حدود قطعة الأرض المطلوب نجزها إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

قطعة أرض ملحقة بمستشفى حيات العباسية مساحتها ١٠٣٩٠ مترا مربعا حدودها :

لجبرى -- لراس منات بدون قاعدة .

شرق لطان مستقيمان : الأول بطول ١٢٤,٢٥ مترا بجوار مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية ، والثانى بطول ١٦٧,٢٥ مترا بجوار حيات العباسية .

لطفى -- لراس مثلت بدون قاعدة .

لجبرى . لملك سلك حديد الحكومة المصرية بطول ٢٠٤,٥ مترا .  
لعمل هذه القطعة مبان وأشجار وأكشاك خشبية وجراجات وغيرها .

### الاسم

### لرسوم

بتعيين وكيل لمجلس الدولة

لحن لاروق لأول ملك لصر

لعمد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة ؛

لؤبنا على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### الباب الرابع

لدرجة دكتور فى اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية

مادة ٩ -- لالحصول على درجة دكتور يجب على الطالب :

( ١ ) أن يكون حاملا على درجة الماجستير أو ما يعادلها .

( ٢ ) أن يقوم لمدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة الماجستير

أو ما يعادلها ببحث يقتره مجلس الكلية .

( ٣ ) أن يقدم رسالة ويناقش فيها -- وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

ويجب أن تكون الرسالة مما يشهد للطلاب بالابتكار وأن تعود على العلم

بفائدة عميقة .

### الباب الخامس

لأحكام وقتية

مادة ١٠ -- لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة ، بعد أخذ رأى مجلس الكلية ، أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب تطبيق هذه اللائحة ، وذلك إلى أن يتم تطبيقها على جميع سنن الدراسة .

مادة ١١ -- لطفى وزيرى المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ،

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية

وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ١١ شعبان سنة ١٣٦٧ ( ١٩ يونيو سنة ١٩٤٨ )

### شروط

لحامر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لئيس لجلس الوزراء  
للسنهورى لعمود لقرائى

### قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨

لنجز قطع أرض من أملاك الدولة بما عليها من مبان بقيمة اسمية

لحن لاروق لأول ملك لصر

لحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدرناه :

مادة ١ -- ليعتمد لنجز قطع الأرض المملوكة للدولة والمملوكة لمستشفى

الحيات بالعباسية بالقاهرة ومساحتها ١,٣٩٠ مترا مربعا والمبينة باللون الأحمر

على الرسم المرفق والموضع حدودها بالكشف الملحق بهذا القانون بما عليها

من المبانى وكذلك الطريق المؤدى إليها إلى حكومة الولايات المتحدة